

الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 مارس 1989 يتعلق بمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

ان وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد اطلاله على مجلة الشغل السادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية بمصادق بتاريخ 30 ابريل 1987

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة

قرر سبأ يأتسي .

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع الموجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة امكالم الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا يسقط هذا الملحق التعديلي على الموجرين والعملة الذين شملهم مشورا الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 اكتوبر 1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية وكذلك الامر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بترقيع في الساحة الإضافية الموقفة الممنوحة لفائدة هؤلاء الاعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاع تاريخ مفعول الزيادات في الاجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على اساس الرجوع للقائمت المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

وعند النسوع في تطبيق هذه الزيادات يركز ذلك بدون مفعول رجعي

تونس في 29 مارس 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
توفيق شيخ روجه

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش